دابته اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة
ولو كرر راكبا ن في الصلاة على دابتين ايتين مختلفتين وسمع
كل صاحبه فعلى كل واحد سجدة في الصلاة لتلاوته فيها ويسجد
خارجها مكررا بقدر ما سمعه من صاحبه في رواية النوادر
لاختلاف مكان صاحبه حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز
صلاته فلا يظهر الاتحاد في حق غيره في ظاهر الرواية لا يلزمه
بقراة صاحبه الا سجدة واحدة خارج الصلاة وعليه الاعتماد
لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان
التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق
السامع ايضا لان السماع بنا على التلاوة ولهذا يتكرر الوجوب
على السامع بتبديل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس
التالي كان سمع تاليا بمكان ثم ذهب السامع الى الخارج ثم عاد
فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا اما على قول
البعض ان السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد واما
على قول الجمهور السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس ابطل
التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره قالوا ومشى
وراء سيده وهو يكررها راكبا تكررت عليه لا على سيده ولا يتكرر
الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف
مجلس التالي بان تلى فذهب ثم عاد فكررها وسمعها المجالس
ايضا تكفيه سجدة على الاصح لما قلنا ان السبب في حقه السماع
ولو يتبدل مجلسه كما في الهداية وقال في الدراية قيل يتكرر
وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى انتهى الا ان الشيخ اكمل
الدين رحمه الله نقله بصيغة قيل وعليه الفتوى فكانه لا يميل
الى هذا القول وهو قول فخر الاسلام ان مجلس التالي اذا
تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف
الى السبب وهو التلاوة الى الشرط وهو السماع وهذا
هو الذي عليه الجمهور ولان الصحيح ان السبب في حق

السامع

السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة في
حق السامع انتهى وليس في الحديث بيان السبب بل بيانه
لجعل السبب السماع وفخر الاسلام. فصاحب الهداية يختار عدم التكرار
ويجعل التلاوة السبب. بخلافه يختار التكرار
وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة
منها لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار منه لزومها
وهجران بعض القران وكله مكروه سواكان في الصلاة او
خارجها قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في
شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة
ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير واكره ان يقرا السورة في الصلاة
او غيرها ويدع اية السجدة كذا في التترخانية لا يكره عكسه
وهو ان يفرد اية السجدة بالقراة لانه مبادرة اليها ولكن
ندب ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة
قال محمد احب الى ان يقرا قبلها اية او ايتين لدفع وهم
التفضيل اي تفضيل اي السجدة على غيرها اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله
على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا باعتباره من حيث هو قران كذا في الفتح وقال قاضي خان
ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من الاول لانه
يشمل قراتهما بعدها وندب اخفاؤها يعني ندب المشايخ
يعني استحسنوا اخفاها عن غير متاهب لها شفقة
على السامعين وقيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم
جهر حثالهم على الطاعة وندب القيام لمن تلى جالسا
ثم السجود لها روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها ولان
الخرور الذي مدح بها وتيك فيه اكمل وكذا لو كان راكبا فتلاها
الاولى له النزول يسجدها على الارض فلو نزل فلم يسجد ثم ركب

Copyright © King Saud University